في حكم شرعي وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعًا
عند عدم الاب فالمساوات بينهما حكم شرعي فلخص الجواب
انا لا نم اولا دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل الوجه
بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى
الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليها التعقيب
غير ما دخلت هي عليه وفي الاية الكريمة دخلت الفاء في
الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف
الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع
فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
الخبز واللحم والبقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء
مطلقا كيف ما وقعا ولهذا لو ترك البيع قبل السعي
واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فلذا التتابع
فيه ولئن سلمنا دلالتها منعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال
المجتهد الذي هو الشافعي هنا اذا كان بهذه الاية لم يكن
الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده موقوف
على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم

للزوم

للزوم الدور فكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين
البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون
من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور ولا يقال لا يتاتى
هذا الجواب الا بعد الثبوت ان هذه الاية اول ما استدل
به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم
فيجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غيرها ثم انعقد الاجماع
بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتاييدها
لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة
مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل اخر
وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل الذي قبلها
وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون
ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب
عندنا سنة وقد ما تركه عمره مرة او مرتين لان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل ان الوضوء المذكور هو الذي
ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي معلومية كونه مرتبا
بالتواتر والولاء بكسر الواو لا يجف الاول اي
في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء